الى الغنيمة فافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني
لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ
في البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها
رؤوس حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة
وبخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار
وبين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضي
اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عن
ما يصيب ثوب غيرها لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه
نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا يستر من
الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر
الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من
واحدة لاندفاع الحاجة بها ولم اره لمشايخنا **تذنيب** يقرب من
هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال
الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه
وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يتخرج على هذه القاعدة الشهادة
على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا
فقدم ان تبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل
او مرضه او سفره **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم
الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على
الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء
البناء او ما انفقته فالاول اذا كان بغير اذن القاضي والثاني ان
كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في الكنز من مسائل شتى من كتاب
القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلث مسائل ولا يجبر السيد

على تزويج عبده او امته وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام مضطر
اخر ولا شيئا من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام
وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة
منها جواز الرمي الى الكفار الذين تترسوا بصبيان المسلمين
ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكها
دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على العاقل البالغ الحر عند ح
في ثلث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا
للضرر العام ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى
لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء
دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي
ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه
عند الحاجة وامتناعه عن البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ
حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي **تنبيه**
اخر يتقيد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد
يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة
ومنها حبس الاب اذا امتنع من الانفاق على ولده بخلاف الدين
ومنها لو غصب ساجة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء
اكثر تملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع
للمالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة
اكثر قلعا ورد والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة
لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره وكبر فيها ولم يمكن اخراجه
الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في كوز من النحاس

في قدر

اي يرتكب
الى الكفار تترسوا الخ
رحمة الله عليه
وغيره وعام في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى

Copyright © King Saud University